

شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (85) - كتاب الأشربة

11)

عبدالكريم الخضير

سم قال رحمه الله تعالى كتاب الاشربة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر -

00:00:06

العقل ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننهي اليه. الجد والكلالة وابواب من ابواب وبالربا يقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الاشربة والكتاب سبق التعريف به والاشربة ما يشرب ويتناول من السوائل عن طريق الفم -

00:00:26

كان داخل في المعنى العام للطعمة لانها مما يطعم والمراد بذلك الاشربة الممنوعة الاشربة الممنوعة كالخمر وما يلحق به. يقول رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال على -

00:00:46

منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام اما بعد يعني خطب وقال في خطبته اما بعد الاتيان بها سنة ثبتت عن ثلثين من الصحابة رويت عن النبي عليه الصلاة والسلام من اكثر من ثلثين طريق كلها -

00:01:06

يقول في خطبه ومخاطباته ورسائله اما بعد واما حرف شرط وتفصيل وبعد قائم مقام الشرط مبني على الظم لانه قطع عن الاضافة مع نية المضاف اليه ايها الناس الاصل ان يقترن جوابها بالفاء اما بعد فيا -

00:01:26

ايها الناس لانه شرط لابد بان يقترن جوابه بالفاء ويراجع الصحيح لعله يراجع نعم ايها الناس انه نزل تحريم الخمر. يا ايها الذين امنوا لانه نزل تدريجي نزل تدريجيا تدريجي -

00:01:46

منع من قربانها وقت الصلاة ثم بين ان الضرر اكثر من النفع ثم نزل التحريم القطع لانهم بهذا التدريج يتكيفون لانهم اشربت قلوبهم حب الخمر. العرب يحبون الخمر ويشربونه ويزاولونه بكثرة -

00:02:04

فمن رحمة الله جل وعلا بهم ان نزل تحريمها تدريجيا فجاء في اخر الامر يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. اخر ما نزل فيها -

00:02:25

تحريم البت في تحريمها. نزل تحريم الخمر وهي من خمسة. يعني تتخذ من خمسة اشياء. مادتها تستمد من خمسة اشياء. من العنب ومن التمر. ومن العسل ومن الحنطة والشعير. فما -

00:02:44

اتخذ من الخمر يسمى من العنب يسمى خمر. اذا خامر خلاص انتهى صار خمر ما نقول نبيذ لان نبيذ فترة فترة قبل الاسكار اذا صار خمر واصله من العنب نقول خمر اذا كان اصله من التمر نقول خمر -

00:03:04

اذا كان اصله من العسل نقول خمر اذا كان اصله من الحنطة نقول خمر اذا كان اصله من الشعير نقول لماذا؟ لان عمر بن الخطاب عربي قح والكلمة عربية الخمر واطلق عليها انها تؤخذ من -

00:03:24

من العناصر ومن المواد الخمسة ثم جاء بقاعدة عامة نعم والخمر ما خامر العقل الخمر ما خامر العقل لو وجدنا لو وجدنا شيء يخامر العقل ويغطي العقل من غير هذه الامور الخمسة نسميه الخمر. الحنفي هذان قول الجمهور. نزل تحريم الخمر -

00:03:44

والمدينة ما فيها الا التمر. فهل يعد ما يعتصر او ما يخمر من التمر خمر؟ نعم يسمى خمر يدخل في دخول قطعي لكن الحنفي وش

يقول لهم انت؟ الحنفي عندهم ان الخمر خاص بالعنب اذا - 00:04:07

على ان الخمر ما خامر العقل من اي مادة كانت. ووقت نزول الخمر تتخذ الخمرة من العنب والتمر والعسل حنطة دي والشعير المسألة اصطلاحية يعني اطلاق الخمر اطلاقا حقيقيا عند الحنفية ما يطلقونه الا على ما اتخذ - 00:04:26

من من العنب بينما غيرهم يطلقونه على كل ما خامر العقل. ولذا من اراد ان يعرف الخمر من الاراد ان يعرف الخمر يرجع الى اي كتاب هناك كتب اعتنت بالاصطلاحات. كتب اعتنت بالاصطلاحات. لكن هل نذهب الى الكتب التي اعتنت بالاصطلاحات - 00:04:46

متأثرة بالمذاهب؟ لا انتبهوا يا اخوان. ما نعرف الحقائق الشرعية من كتب تأثرت بالاصطلاحات المذهبية مثلا المغرب للمطرز من انفس كتب اللغة. هل نعرف منه الخمر؟ نقول لا المطرز حنفي. يعرفنا الخمر بانه عصير العنب - 00:05:06

ولا نعتمد على مثل المصباح المنير او المطلع لانها تأثرت بالمذاهب. عندنا لغة نرجع الى العرب الاقحاح وعمر منهم لانه قال في والخمر ما خامر العقل. ومن اوضح الدالة على ذلك ان المدينة ليس فيها عنب في وقتهم. لما نزل الخمر انما فيها التمر - 00:05:26

والخمر ما خام العقل ثلاث ودت يتمنى عمر رضي الله تعالى عنه ان يكون فيه نصوص قطعية ما تحتل تردد في المسائل الثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليها فيه فيهن ثلاث مسائل عنده تردد في حكمه - 00:05:46

اتمنى لو كان عنده نص قاطع من النبي عليه الصلاة والسلام يحسم الخلاف. ننتهي اليه الجد الجد هل هو مثل الاب في الميراث؟ هل هو يحجب الاخوة؟ او الاخوة يرثون مع الجد - 00:06:06

مسألة خلافية بين اهل العلم والقول المرجح انه اب تبعت ملة ابائي يا بني ادم وجد جد بعيد. فالجد اب فهو يحجب الاخوة كالأب. الجد والكلالة الكلالة من مات ليس له ولد - 00:06:22

ولا والد يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولذلك قال الا تكفيك اية الصيف نعم فعمر رضي الله تعالى عنه اراد ان يكون هناك نص قاطع في هذه المسائل. ولا يعني انه اذا خفي على عمر بعض هذه المسائل ان الام - 00:06:39

بكامها خفي عليها الحكم لا النبي عليه الصلاة والسلام ما ترك شيء ما بينه والكلالة وابواب من ابواب الربا مسائل من مسائل الربا خفيت على عمر الله تعالى عنه منهم من يقول ان منها ربا الفضل. اما ربا النسبة فهو متفق عليه مقرر لكن ربا الفضل قد آ - 00:07:02

يشك فيه من يسمع حديث انما الربا في النسبة. لكن جاء النص القطعي عنه عليه الصلاة والسلام في قوله اوة انه الربا لما باع الصاع بالصاعين هذا رب الفضل فهو مقطوع بتحريمه والاجماع قائم عليه. حديث ثاني وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل - 00:07:22

قيل عن البدعة فقال كل شراب اسكر فهو حرام. البتع نبذ العسل. يقول مالك رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البدع فسرده المؤلف بانه نبذ العسل النبذ يتخذ شيء من العسل - 00:07:47

ويجعل في مكان وفي الغالب ان يكون المكان دافي حار لو حفظ بمكان بارد ما تغير ويحكم اغلاقه وقد يوضع عليه شيء مواد يتخمر مثل ما يتخذ من التمر او من العنب او من - 00:08:05

ايهما آ يحبس يوم يومين ثلاثة والنبي عليه الصلاة والسلام كان ينتبذ له. لكن يشربه من يومه. اما اذا مضى عليه يومان مئة وثلاث وتغير وقذف بالزبد لا يجوز شربه. هذا النبذ. فقال كل شراب اسكر فهو حرام. قاعدة كل ما - 00:08:24

يسكر فهو حرام ويلحق بالشراب المأكول المطعوم الحشيشة حرام بالاجماع وهي مأكولة وليست مشروب عاد ما ندرى عاد وش يسوون بها الان ولا كانت تؤكل على عهد النووي على عهد شيخ الاسلام وهي محرمة بالاجماع وغيرها مما يارد من - 00:08:44

آ حبوب وابر وامور نسأل الله السلامة والعافية نسأل الله ان يقي المسلمين من شرها اه وردت عليهم واثرت في عقولهم واديانهم وابدانهم تصرفاتهم واخلاقهم اثرت فيها تأثيرا بالغاً نسأل الله جل وعلا ان يحصن الامة منها وان - 00:09:06

يرد كيد الكائدين في نحورهم فجاءت هذه القاعدة كل شراب اسكر فهو حرام ولو كان طيب ولو كان مأكول مشروب ايا كان اذا اسكر فهو حرام وكان بالشم يسكر يغطي العقل فهو حرام داخل في هذه القاعدة نعم. وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ -

عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا. الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. يقول المؤلف عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر ان فلانا جاءت - [00:09:49](#) تسميته في بعض الروايات انه سمرة صحابي جليل لكن عرف تحريم الخمر ولم يعرف حكم بيع الخمر عرف تحريم الشرب ولم يعرف بيع اه حكم البيع وخفي عليه ان الله جل وعلا اذا حرم شيئا حرم ثمنه. وجاء النهي عن - [00:10:09](#)

التجارة في الخمر بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا دعا عليه يستحق الدعاء ولم يعززه ولم يعاقبه ولم يضربه. عذره بجهله عذره بجهله والا فمثل هذا - [00:10:36](#)

يجب عقوبته هذه وظيفة السلطان هذه وظيفة الحاكم. وكان عمر رضي الله عنه يضرب على اقل من هذا الذي يصلي بعد صلاة العصر يضربه عمر بالدرة لانه خالف النهي فكان عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه حازم لكن هنا عذر صحابي جليل تأول وما عرف ان البيع

حرام فعذروا قال - [00:10:54](#)

قاتل الله فلانا دعا عليه الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود عمر رضي الله عنه خفي عليه النص الذي يدل على تحريم التجارة في الخمر. فقاس بيع الخمر على بيع الشحوم. واستعمل القياس هنا فقال قاتل - [00:11:18](#)

الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها جمالها يعني اذابوها قالوا والله ما بعنا شحم ولا اكلنا شحم ولا اكلنا حرام حنا بعنا سمن وهذي حيلة من حيل اليهود التي بها ولذا جاء النهي عن التشبه بهم - [00:11:38](#)

لا ترتكب مرتكبة اليهود. لا ترتكب ما ارتكبت اليهود فتستحلوا ما حرم الله بادنئ الحيل هذه حيلة دنيئة حيلة دنيئة وكما فعلوا في الصيد يوم السبت. قاتل الله اليهود عليهم الشحوم فجمالوها فباعوها يعني واكلوا ثمنها وان لم يأكلوها والله اعلم وصلى الله وسلم

وبارك على عبده ورسوله - [00:11:57](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:12:27](#)